النظام السياسي الفرنسي:

كانت فرنسا قبل قيام الثورة الكبرى عام 1789 يسود فيها النظام الملكي المطلق، وعرفت بعد الثورة عدة أنظمة مختلفة؛ الملكية الدستورية، الجمهورية البرلمانية، الإمبراطورية، النظام البرلماني الذي أدخلت عليه بعض مميزات النظام الرئاسي.

جاءت ثورة 1789 بنظام اقتصادي واجتماعي جديد محل النظام القديم الذي ساد عشرة قرون كاملة، كانت فرنسا تعيش في ظل حكم ملكي مطلق يركز كل السلطات في يد الملك الذي يستند في حكمه على الملكية الوراثية والحق الإلهي بالحكم.

وكان المجتمع الفرنسي مقسما إلى ثلاث طبقات: رجال الدين والنبلاء وعامة الشعب. ولكل طبقة نظام قانوني خاص بها. وخص رجال الدين والنبلاء بامتيازات مادية ومعنوية وحرم عامة الشعب من كافة الامتيازات. ما شكل احد الأسباب الرئيسية لاندلاع الثورة. فالبرجوازية ضمن طبقة عامة الشعب وجدت أن النظام القانوني القائم يشكل حاجزا يعرقل حركة صعودها وتقدمها على مسرح الأحداث السياسية بعد أن ازداد وزنها ودورها على الصعيد الاقتصادي.

عرفت فرنسا خمس جمهوريات هي: الجمهورية الأولى (1792 – 1799)، الجمهورية الثانية (1848-1852)، الجمهورية الثالثة: (1875-1940)، الجمهورية الرابعة (1946-1958)، الجمهورية الخامسة (1958 - إلى يومنا هذا).

مؤسسات الجمهورية الخامسة:

حافظ دستور 1958 الذي قامت بموجب الجمهورية الخامسة على الطابع الأساسي للنظام البرلماني؛ مسؤولية الحكومة عن أعمالها أمام البرلمان. واكتسى بعد التعديل الدستوري لعام 1962 بعض مظاهر النظام الرئاسي كانتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب وبدوره المهيمن في الحياة السياسة، وقد أدى هذا التعديل إلى تغيير الطابع النظام السياسي الفرنسي بحيث لم يعد ضمن النظم البرلمانية الصرفة وإنما صار من الضروري اعتباره نظاما مختلطا تتواجد فيه السمات الرئيسية لكل من النظامين البرلماني والرئاسي.

ما يتميز به نظام الجمهورية الخامسة أيضا هو إضعافه لمركز البرلمان ونفوذه، كمؤسسة سياسية وذلك من خلال حصره لصلاحيات البرلمان التشريعية ضمن نطاق محدد، وتخويله للوزير الأول اختصاص التشريع عن طريق المراسيم التنظيمية في كل المجالات الأخرى، ووضعه لقواعد محددة من شأنها تنظيم العمل البرلماني وعقلنته.

وقد سمح هذا الأمر للحكومة، عمليا بتحقيق المزيد من السيطرة على العمل البرلماني ولاسيما في مجال اتخاذ المبادرة لاقتراح مشاريع القوانين والتخفيف من حدة الرقابة السياسية التي تمارسها الجمعية الوطنية على أعمال الحكومة.

النظام الانتخابي والحزبي:

النظام الانتخابي:

أكد دستور الجمهورية الخامسة حق الشعب الفرنسي في انتخاب ممثليه في الجمعية الوطنية مباشرة، وفي مجلس الشيوخ بصورة غير مباشرة. ثم جاء التعديل الدستوري لعام 1962 ليوسع دور الشعب كسلطة سياسية أصلية وجعله

المصدر الذي تنبثق عنه مباشرة أيضا مؤسسة رئاسة الجمهورية والبرلمان، تستمدان وجودهما وشرعيتهما مباشرة من الشعب.

نص الدستور على مبدأ حق الانتخاب العام والشامل، واعتبر ناخبا، ضمن الشروط التي يحددها القانون، كل مواطن فرنسي راشد، من الجنسين، ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

النظام الحزبي:

تتميز الحياة الحزبية الفرنسية بتعددية الأحزاب وطابعها الإيديولوجي والجماهيري. فلقد ساد المجتمع الفرنسي منذ قيام الثورة الكبرى انقسام حاد في صفوف الشعب بين مختلف التيارات الفكرية والسياسية وكان ذلك بسبب القيم الجديدة التي جاءت بها الثورة والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي أفرزتها، تبلور هذا الانقسام في عهد الجمهورية الثالثة بظهور أحزاب وتيارات سياسية عديدة مازالت امتداداتها قائمة حتى الآن.

تتسم مختلف الأحزاب الفرنسية بطابعها الإيديولوجي الواضح، فقد تبنت جميعها منذ قيامها برامج سياسية متناقضة ومتفاوتة بين أقصى اليمين وأقصى اليسار، تعكس وجهات النظر المختلفة. وقد ساهم ذلك في إضفاء السمة الجماهيرية على هذه الأحزاب.

رئيس الجمهورية:

إن أهم التغيرات التي جاء بها دستور 1958 وخاصة بعد تعديله في 1962، تتمثل في تحويل رئاسة الجمهورية من مؤسسة رمزية ومجردة من أية صلاحيات فعلية إلى مؤسسة فعالة وقادرة على لعب دور مركزي في الحياة السياسية.

كان الرئيس قبل دستور1958 ينتخب من طرف البرلمان، وأصبح ينتخب من جسم انتخابي يضم: أعضاء مجلسي البرلمان، وأعضاء مجالس المحافظات وأعضاء مجالس أقاليم ما وراء البحار، وممثلين منتخبين من المجالس البلدية يحدد عددهم وفقا لعدد سكان البلدية، بلغ عددهم في أول انتخابات الرئاسية جرت سنة 1958 نحو 81 ألف شخص.

رأى الرئيس ديغول بعد سنوات قليلة من تطبيق الدستور أن تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بحيث يتم عن طريق الشعب مباشرة وبالاقتراع العام والشامل لتقوية مركز رئيس الجمهورية تجاه كل من البرلمان والحكومة.

أعلن الرئيس ديغول عن رغبته بإجراء التعديل الدستوري في خطاب له بتاريخ 20 سبتمبر 1962، وطرحه على الاستفتاء يوم 28 أكتوبر، فوافق عليه الشعب، فأصبح رئيس الجمهورية ينتخب بالاقتراع العام والمباشر من الشعب.

تجري الانتخاب على دورتين، في الدورة الأولى يعد أحد المرشحين فائزا إذا حصل على النسبة المطلقة للأصوات المعبر عنها (أكثر من النصف) ولا يقل عدد الناخبين المسجلين عن الربع. فإذا لم يحصل أحد من المرشحين علي على ذلك، تجري دورة ثانية بعد أسبوع، بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. ويعد فائزا من حصل منهما على الأغلبية النسبية الأصوات المعبر عنها.

تجري انتخابات رئاسة الجمهورية في مدة تتراوح بين 20 يوما كحد أدنى و35 يوما كحد أقصى قبل انتهاء مدة الولاية أو بعد شغور منصب الرئاسة لأي سبب كان. وتنتهي ولاية الرئيس بانتهاء مدة رئاسته الدستورية أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو صدور قرار بالمنع النهائي عن المجلس الدستوري. يخلفه رئيس مجلس الشيوخ المنصب، وإذا وجد مانع لرئيس مجلس الشيوخ تتولى الحكومة مهام المنصب بشكل جماعي.

لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة منها:

- تعيين الوزير الأول من داخل البرلمان أو من خارجه.
- مخاطبة البرلمان عن طريق توجيه رسائل له تقرأ من طرف شخصية برلمانية يختارها بنفسه.
- حل الجمعية الوطنية بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي مجلسي البرلمان. مع عدم استعماله أثناء ممارسة الرئيس للسلطات الاستثنائية بموجب المادة 16 من الدستور. وعدم حل جمعية وطنية انتخبت على إثر حل جمعية سابقة خلال السنة الأولى التي تلي انتخابها.
- ممارسة السلطات الاستثنائية بموجب المادة 16 من الدستور بعد استشارة رؤساء الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ والمجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة لإحاطتها علما بالأمر.
- تعيين رئيس المجلس الدستوري وثلاثة من أعضائه التسعة، وحق إحالة أي اتفاق دولي أو قانون عادي على المجلس للنظر في دستوريته.
- تولي القيادة العليا للقوات المسلحة ورئاسة المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني.
- اللجوء للاستفتاء الشعبي بموجب المادة 11 من الدستور بناء على اقتراح الحكومة، أو اقتراح مشترك من مجلسي البرلمان
- رئاسة المجلس الوزاري واللجان الوزارية المتفرعة عنه.
- تعيين وإقالة أعضاء الحكومة بناء على اقتراح الوزير الأول وموافقته.
- التوقيع على الأوامر والمراسيم التنظيمية التي تجري بشأنها التداول في المجلس الوزاري، وتصدر عن الوزير الأول أو أعضاء الحكومة.
- حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ولا يمارس هذا الحق إلا لبعض الوظائف العليا والهامة، ويفوض أمر الوزير الأول أو الوزراء المختصين للتعيين في باقي الوظائف.
- التوقيع على القوانين الصادرة عن البرلمان لنشرها في الجريدة الرسمية، خلال 15 يوما من تاريخ إحالة القانون على الحكومة لنشره، بعد إقراره بصفة نهائية من طرف البرلمان.
- للرئيس أن يعيد القانون إلى البرلمان لقراءته كليا أو جزئيا مرة ثانية، والتصويت عليه من جديد بنفس الأغلبية المطلوبة عادة لإقرار القوانين.
- توقيع مراسيم افتتاح الدورات الاستثنائية للبرلمان بناء على طلب الوزير الأول أو الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية الوطنية.
- المبادرة بتعديل الدستور، بناء على اقتراح من الوزير الأول.

- حق العفو الخاص عن المحكومين.
- قيادة وتوجيه المفاوضات لعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويحق للرئيس توقيع المعاهدات التي لا يترتب عليها نفقات مالية.
- تعيين السفراء والمندوبين الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية وتلقي أوراق اعتماد السفراء الأجانب في فرنسا.

الحـكومة:

الحكومة هي التي تحدد وتقود سياسة الأمة وهي مسؤولة أمام البرلمان، لكن واقعيا مهمتها تنفيذ سياسة رئيس الجمهورية، وهي تلعب دور الوسيط بين الرئيس والجمعية العامة.

يستمد الوزير الأول قوته من ثقة الرئيس الجمهورية به، ويمكن تقوية دور الوزير الأول والحكومة في حال تناقض بين الاتجاه السياسي للرئيس والتيار السياسي الذي تنتمي إليه الأغلبية البرلمانية.

ميز دستور الجمهورية الخامسة بين الوزير الأول وباقي أعضاء الحكومة. فالوزير الأول يعينه رئيس الجمهورية دون أن يكون له دستوريا الحق بإقالته إلا بناء على طلب يتقدم به ويتضمن استقالة الحكومة بشكل جماعي. تتألف الحكومة من وزراء الدولة، ووزراء منتدبين لدى الوزير الأول، ووزراء مكلفين بحقيبة وزارية، وكتابة الدولة.

تتمتع الحكومة كهيئة جماعية متضامنة بالصلاحيات الدستورية الهامة، بالإضافة إلى الصلاحيات ا الدستور للوزير الأول:

- تحديد وقيادة سياسة الأمة تطبيقا للمادة 20 من الدستور .
- حق الحكومة بالتقدم أمام البرلمان بمشاريع القوانين، بعد المداولة بشأنها في المجلس الوزاري. وكذلك من خلال الطلب إلى البرلمان أن يأذن لها، من أجل تنفيذ برنامجها، بإصدار أوامر، خلال مدة محددة، تتضمن تدابير تدخل عادة ضمن حيز القانون.
- مجال مسؤولية الحكومة حيث يكون من حق المجلس الوزاري أن يتداول ويوافق على طلب الثقة بالحكومة الذي يقدمه الوزير الأول أمام الجمعية الوطنية ويكون من نتائجه في حال الرفض إجبار الحكومة على الاستقالة.
- حق الحكومة بإعلان حالات الحصار والتعبئة العامة والتنبيه والحذر وذلك في حال اندلاع أزمة دولية أو قيام اضطرابات داخلية من شأنها تهديد أمن البلاد وسلامتها.

خص الدستور الوزير الأول بعدد من الصلاحيات من أهمها:

- ترأس اجتماعات المجلس الوزاري، واللجان الوزارية ولجان مجلس الدفاع الوطني في حال تغيب رئيس الجمهورية عنها لأي سبب بناء على تفويض صريح من الرئيس لدراسة جدول أعمال محددة.
- توجيه عمل الحكومة وذلك على هدي المقررات المتخذة في مجلس الوزراء، وتأمين تنفيذ القوانين، ومتابعة نشاطات الوزراء وتوجيه التعليمات إليهم والفصل في الخلاف الذي قد ينشأ بينهم في وجهات النظر.
- إصدار مراسيم لها قوة القانون في المواضيع التي لم ينص الدستور صراحة على دخولها ضمن نطاق القانون.
- يتقدم أمام البرلمان بمشاريع القانون.
- يطرح مسألة الثقة بالحكومة.

- يقترح على رئيس الجمهورية دعوة البرلمان لعقد دورة استثنائية.
- يطلب إلى المجلس الدستوري النظر في دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان.

البرلمان:

اضعف دستور الجمهورية الخامسة من مركز البرلمان بحصر صلاحياته التشريعية في مجال محدد وضيق نسبيا، ما جعله خاضعا لهيمنة الحكومة. يتألف البرلمان الفرنسي من مجلسين: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

الجمعية الوطنية:

تنتخب الجمعية الوطنية مدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر على أساس الانتخاب الفردي بالأغلبية على دورتين. فإذا لم يحصل أحد من المرشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها تجري انتخابات دورة ثانية، يعد فائزا المرشح الذي يحصل على الأغلبية النسبية للأصوات.

مجلس الشيوخ:

ينتخب مجلس الشيوخ الفرنسي مدة تسع سنوات بطريق غير مباشر وإلزامية الانتخاب تحت طائلة دفع غرامة. يجري الانتخاب على أساس المقاطعة (الولاية)، يحدد لكل مقاطعة عدد من الممثلين يتناسب وعدد سكانها، يجدد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات. والمجلس غير قابل للحل.

شروط الترشيح لعضوية مجلسي البرلمان:

يحق لكل مواطن متمتع بحق الانتخاب بالغا سن الثالثة والعشرين للترشيح لعضوية الجمعية الوطنية، وسن الخامسة والثلاثين للترشيح لعضوية مجلس الشيوخ. وأن يكون متمتعا بالجنسية الفرنسية منذ أكثر من عشر سنوات، ومؤديا لواجبات الخدمة العسكرية، مع عدم الجمع بين العضوية في البرلمان وممارسة بعض الوظائف أو المهام الأخرى. ويمنع على عضو البرلمان ذكر اسمه الشخصي مقرونا بصفته كنائب أو شيخ في أي إعلان خاص.

صلاحيات البرلمان:

جميع الصلاحيات البرلمان الدستورية يمارسها المجلسان، باستثناء مراقبة أعمال الحكومة، تمارسها الجمعية الوطنية فقط، ولها الأولوية على مجلس الشيوخ بالنظر في مشاريع القوانين المالية التي يجب أن تعرض أولا. إذا استمر الخلاف بينهما حول مشروع أو اقتراح قانون يعطي الدستور للوزير الأول سلطة تقرير اللجوء لتشكيل لجنة توفيق مشتركة من المجلسين لحل الخلاف أو دعوة الجمعية الوطنية لتبث في الأمر بمفردها. وتتمثل أهم اختصاصات وصلاحيات البرلمان في:

- **مراقبة أعمال الحكومة من طرف** الجمعية الوطنية فقط عن طريق توجيه الأسئلة، وإلزام مسؤولية الحكومة سياسيا.
- **التشريع** بإصداره القانون. مع حصر المجالات التي يصدر فيها القوانين.

- حق البرلمان في الموافقة على مشاريع قوانين المالية، تطبيقا لمبدأ عدم فرض أعباء ضريبية على الشعب قبل موافقته من خلال ممثليه.
- يمكن لأي عضو من أعضاء البرلمان المبادرة لتعديل الدستور، يعرض على مجلسي البرلمان لإقراره بصورة منفردة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها قبل عرضه حتما على الاستفتاء الشعبي لإقراره نهائيا.
- حق البرلمان بإصدار قانون بالعفو العام على المحكومين.
- ينتخب البرلمان من بين أعضائه هيئة محكمة العدل العليا لمحاكمة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والمواطنين في حالات خاصة.
- حق البرلمان بالتصديق على بعض المعاهدات الدولية.
- الإذن للحكومة بإعلان حالة الحرب.
- تمديد حالة الطوارئ بعد إعلانها من جانب الحكومة لمدة 12 يوما.

تنظيم العمل البرلماني

نظم دستور الجمهورية الخامسة العمل البرلماني وجعله خاضعا لهيمنة الحكومة وإشرافها، للحد من إسراف أعضاء البرلمان في استعمال حقوقهم، خاصة عند مراقبة الحكومة، الأمر الذي كان يعد من عوامل عدم الاستقرار الحكومي في الجمهوريتين الثالثة والرابعة. ويتجلى تنظيم العمل البرلماني:

- حق الحكومة في ترتيب جدول أعمال المجلس البرلماني وتحديد أولوية نقاطه.
- حق الحكومة في أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح قانون صادر عن أحد أعضاء البرلمان أو تعديل تتقدم به على مشروع قانون مقدم من قبلها.
- يحق للحكومة بعد افتتاح المناقشة العامة حول مشروع قانون ما في أي من المجلسين أن تدفع بعدم القبول كل تعديل لم يتقدم به عضو المجلس سابقا أثناء دراسة المشروع أمام اللجنة البرلمانية المختصة.
- تستطيع الحكومة ضمان إجراء المناقشة العامة حول مشروع القانون كما ورد في النص الأصلي الذي تقدمت به.
- يمكن للحكومة أن تطلب التصويت على نص المشروع كليا أو جزئيا حسب المواد.
- تستطيع الحكومة ربط مصيرها بمصير نص تشريعي تقدمت بمشروعه، وبطرحها الثقة على أساس هذا النص.
- وضع قواعد تفصيلية محددة للأسئلة الخطية التي يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوها للحكومة، وتخصيص جلسة واحدة بالأسبوع فقط، أثناء الدورات لطرح الأسئلة الشفهية والإجابة عليها.

النظام السياسي السويسري

النظام السويسري نظام فيدرالي يعود إلى القرن الثالث عشر (أول أوت 1291) حيث تم إبرام المعاهدة الدائمة بين ثلاث مقاطعات واعتبرت تلك المعاهدة بمثابة البداية الأولى للاتحاد.

وطبقا لذلك التحالف أقر مبدأ تمثيل الخارجي الموحد أما المسائل الداخلية فبقيت خاصة بالمقاطعات التي تعمل على تدعيم الأمن والدفاع ويوجد على رأس هذا الاتحاد مؤتمر التحالف إلى يعبر أعضاؤه عن رأي حكوماتهم وان كانت المسائل الخارجية من اختصاصه.

يقوم نظام حكومة الجمعية على تركيز السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في يد جمعية نيابة منتخبة من الشعب (لا يعرف مبدأ الفصل بين السلطات) وتعهد بمباشرة تلك الأعمال إلى لجنة أو هيئة تنفيذية تختارها من بين أعضائها تكون خاضعة للجمعية النيابية وتعمل تحت إشرافها ورقابتها وهكذا يكون للجمعية النيابية الحق في إقامة أعضاء الهيئة التنفيذية في أي وقت كما يكون لها الحق في تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عن تلك الهيئة.

سويسرا هي دولة اتحادية تتألف من 26 مقاطعة وتلتزم سويسرا بمبدأ الحياد الدائم منذ سنة 1815 إلى غاية يوم 10 سبتمبر 2002 تاريخ انضمامها وأصبحت العضو رقم 190 بالأمم المتحدة.

ينص الدستور السويسري على أن السلطة العليا في الاتحاد تتولاها الجمعية الاتحادية التي تتألف من المجلس الوطني ومجلس الولايات.

يتألف الشعب السويسري من أربع جنسيات هي الألمانية والفرنسية والايطالية والرمانشية وحرص الدستور (المادة 126) على اعتبارها كلها وطنية مما يجعل عدد اللغات الرسمية منحصرة بثلاث فقط وهي الألمانية المستعملة في 24 مقاطعة والفرنسية في 5 مقاطعات والايطالية في مقاطعة واحدة وهي التشيي، والرومانشية في مقاطعة الغريزون، تستعمل على قدم المساواة في جميع الهيئات الرسمية.

ولما كان المجلس الوطني هو المجلس الذي يمثل الشعب فانه يراعي في تشكليه مسألة التناسب مع عدد سكان الولايات، ينتخب عضو المجلس الوطني لمدة 4 سنوات، أما مجلس الولايات فيراعى في تأليفه تحقيق المساواة بين الولايات المختلفة فكل ولاية يمثلها مندوبين بصرف النظر عن عدد السكان ومن حيث الاختصاص ليس هناك تمييز بين المجلس الوطني ومجلس الولايات فهما يباشران نفس الاختصاص وعلى قدم المساواة.

للجمعية الاتحادية الحق في توجيه أسئلة واستجوابات أعضاء المجلس الفيدرالي، وإذا قررت الجمعية الاتحادية بعد الاستجواب سحب الثقة من المجلس الاتحادي فانه لا يستقيل بل يبقى في السلطة ويعدل من سياسة وفق رغبة الجمعية الاتحادية. إلى جانب ذلك يتعين على المجلس الاتحادي أن يقدم إلى الجمعية الاتحادية كل ما تطلبه تلك الجمعية من تقدير عن أعماله المختلفة من ناحية . أما من ناحية المجلس الاتحادي فان لذلك المجلس الحق في اقتراح مشروعات القوانين كما أن لأعضائه الحق في دخول الجمعية الاتحادية والاشتراك في مناقشاتها غير أنه ليس لهذا المجلس أي حق في حل الجمعية الاتحادية أو دعوتها للانعقاد أو تأجيل انعقاده.

أولا ـ السلطات المركزية الاتحادية:

تتمثل في الجمعية الاتحادية ، والمجلس الاتحادي، والمحكمة الاتحادية ومقر الأولى والثانية في (Berne) عاصمة الاتحاد وبينما الثالثة مقرها في لوزان.

1 ـ الجمعية الاتحادية:

إن الجمعية الاتحادية هي الهيئة الأساسية في الدولة الاتحادية وتتألف من مجلسين:

- **مجلس الشعب:** يتكون مجلس الشعب من 200 عضو من ممثلي الشعب يتم انتخاب الممثلين من قبل الشعب مباشرة طبقا للنظام النسبي، تُعقد الانتخابات كل أربع سنوات، وتشكل كل مقاطعة دائرة انتخابية تُوزع المقاعد على المقاطعات تبعا لتعداد سكانها، ولكل مقاطعة مقعد واحد على الأقل.
- **مجلس الولايات:** يتكون مجلس المقاطعات من 46 ممثلا عن المقاطعات، يكون لكل من مقاطعات اوبفالدن ونيدفالدن، ومدينة بازل وريفها، وابنزل اوسرهودن وأبنزل انرهودن ممثل واحد؛ بينما تنتخب كل مقاطعة أخرى ممثلين، تضع المقاطعات التشريعات المتعلقة بانتخاب ممثليها في مجلس المقاطعات. الذي يتولى تمثيل المقاطعات مع الملاحظة أن ولايته غير محددة باعتبار أن كل مقاطعة هي دولة و أن كل منها مندوبين اثنين في المجلس يمثلان هذه الدولة وليس شعبها.

تنعقد جلسات كل من هذين المجلسين على حدة باستثناء الحالة التي يتم فيها انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي وأعضاء المحكمة الاتحادية والقائد الأعلى للقوات المسلحة وقت الحرب.

2 ـ المجلس الاتحادي:

المجلس الاتحادي هو أعلى سلطة قيادية وتنفيذية في الاتحاد، يتكون من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية الاتحادية بعد كل تجديد شامل لمجلس الشعب، لمدة أربع سنوات. وكل مواطن سويسري سويسري من المؤهلين للانتخاب في مجلس الشعب يحق ترشيحهم للمجلس مع مراعاة تمثيل المناطق والجماعات اللغوية في المجلس الاتحادي تمثيلا عادلا.

يتأخذ المجلس الاتحادي قراراته جماعيا، وتوزع أعماله على أعضاء المجلس تبعا للوزارة المختصة وذلك بهدف إعداد وتنفيذ القرارات، تكلف الوزارات أو الوحدات الإدارية التابعة لها بأداء الأعمال بشكل مستقل ويجب توفر حق الاستئناف في هذا الخصوص.

يتخذ المجلس الاتحادي قراراته بالإجماع إذ أنه يتعذر إيجاد إجماع في كل أمر بل بأكثرية الأعضاء الحاضرين في كل جلسة على أن لا يقل عددهم عن 4، للمجلس الاتحادي رئيس تنتخبه الجمعية الاتحادية لسنة واحدة فيكون رئيس للاتحاد لهذه السنة فقط ولا يجوز تجديد انتخابه إلا بعد مضي سنة على انقضاء ولايته السابقة وليس للرئيس صلاحيات خاصة حيث يتولى تمثيل الاتحاد داخليا وخارجيا وإدارة جلسات المجلس.

3ـ المحكمة العليا الاتحادية:

المحكمة العليا الاتحادية هي أعلى سلطة قضائية في الاتحاد، يحدد القانون تنظيمها وإجراءاتها، تحدد جهازها الإداري، وتتمثل صلاحياتها: تقضي في التظلمات بخصوص خرق القوانين كالقانون الاتحادي والقانون الدولي وقانون ما بين المقاطعات، والحقوق الدستورية للمقاطعات، والتظلمات الخاصة بخرق استقلالية البلديات وضمانات المقاطعات لصالح الهيئات العامة، وأحكام الإتحاد والمقاطعات الخاصة بـالحقوق السياسية، والنظر في طلبات النقض الموجهة إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم السويسرية كافة، الرقابة للدستورية على القوانين.

ثانيا ـ توزيع الصلاحيات بين الاتحاد والمقاطعات:

1ـ صلاحيات الاتحاد :

يتمتع الاتحاد بطائفتين من الاختصاصات الداخلية والخارجية:

- خارجيا: يعود للاتحاد أمر تنظيم العلاقات الدولية وإدارتها على اختلاف أشكالها وغاياتها دبلوماسيا واقتصاديا وثقافيا بواسطة المجلس الاتحادي الذي يتولى المفاوضة في النهاية تصادق الجمعية الاتحادية على القرار.
- داخليا: الإشراف على الأمن والسلام، وتنظيم الإدارات الاتحادية والإشراف عليها، والتدخل بالقوات المسلحة في كل مقاطعة بناء على طلبها أو إذا كانت الاضطرابات الواقعة فيها تهدد الأمن في سائر المقاطعات. كما يتولى الاتحاد مصالح تختلف بحسب درجة اشتراكه في تنظيمها وإدارتها وهي:

الضرائب المالية والمصالح الاقتصادية من حيث إنشائها وحمايتها واستثمارها وهي الجمارك والكحول والبريد والبرق والهاتف والعمل والأوراق النقدية الصادرة عن البنوك والبارود ومنح امتيازات الخطوط الحديدية.

مصالح ينظمها الاتحاد وتقوم المقاطعات بإدارتها بالاشتراك معه كالدفاع الوطني وشرطة الأجانب، والسجل التجاري وغيرها.

مصالح يضع الاتحاد تشريعاتها كليا أو جزئيا وتديرها المقاطعات كشرطة المياه والغابات واستثمار الطاقات المائية والكهربائية والصيد البري وحماية العمل والشرطة الصحية والتعليم الابتدائي والأشغال العامة وغيرها.

مصالح تعود صلاحياتها إلى المقاطعات ويقوم الاتحاد بالرقابة عليها كالطرق والجسور وغيرها.

2ـ صلاحيات المقاطعات :

حفظ الدستور صلاحيات واسعة للمقاطعات في الأمور الداخلية بينما أصبحت هزيلة في العلاقات الخارجية. كالحق بعقد اتفاقيات تتعلق بالحوار والشرطة والمسائل الاقتصادية والإدارية وأن المقاطعات لا تستطيع ممارسة هذه إلا تحت إشراف الاتحاد ورقابته .

- للمقاطعات الحق بالتعاقد فيما بينها على أن لا يتناول موضوع هذا التعاقد سوى الأمور التشريعية والإدارية والقضائية الداخلية في صلاحياتها الخاصة باستثناء المحالفات العسكرية والمعاهدات السياسية وإذا ما حصل ذلك فيكون عندئذ للاتحاد الحق باللجوء دون تنفيذ تلك الاتفاقات على أن
- للمقاطعات سلطة تشريعية خاصة بها تتناول كل ما لم يكن داخلا في اختصاص الاتحاد ولاسيما في شؤون التعليم والعلاقات بين الأديان و الأمن العام.
- وقد فصل الدستور توزيع الصلاحيات بين الاتحاد وبين المقاطعات تفصيلا دقيقا.
- حفظ الدستور للمقاطعات حقها الكامل بوضع دساتيرها الخاصة وإصدارها بشرط ألا تتعارض هذه الدساتير مع أحكام الدستور الفيدرالي بنصه وروحه.
- باستطاعة المقاطعة أن تطلب تدخل الدولة الاتحادية.
- لا يصبح كل تعديل للدستور نهائيا ونافذا الا بعد أن تكون قد صدقت عليه أكثرية من المقاطعات وأكثرية من الناخبين في الدولة الاتحادية وكذلك فان للمقاطعات حق اقتراح تعديل الدستور كما أنه لا يجوز تعديل حدود كل مقاطعة إلا بموافقتها.
- المحكمة الفيدرالية تعود الصلاحية الأساسية للفصل في دستورية القوانين المحلية أي القوانين الصادرة عن هيئات المقاطعات التشريعية.

ثالثا- طبيعة النظام السياسي السويسري:

نظام حكومة الجمعية في سويسرا يقوم على تركيز السلطة التشريعية والتنفيذية في يد الجمعية الاتحادية واعتبار المجلس الاتحادي مجرد تابع لتلك الجمعية يلتزم بتنفيذ أوامرها، لكن التطبيق العملي قد أسفر عن جعل السلطة الراجحة في الدولة في يد المجلس الاتحادي وليس الجمعية الاتحادية للأسباب التالية :

- المجلس الاتحادي يتمتع بالاستقرار، حيث جرت العادة على إعادة انتخاب الأعضاء وبعض المجالس الاتحادية بقيت لأكثر من 30 سنة في السلطة، وهذا لا يتوفر للجمعية الاتحادية.
- لا تملك الجمعية الاتحادية الحق في إقالة المجلس الاتحادي قبل انتهاء المدة المحددة له وهي 4 سنوات.
- تنعقد الجمعية الاتحادية بين شهرين إلى ثلاثة شهور سنويا، ذلك يطلق يد المجلس الاتحادي في مباشرة شؤون الحكم الجزء الأكبر من السنة.
- للمجلس الاتحادي الحق في اقتراح مشروعات القوانين وهذا وضع غير مألوف في نظام حكومة الجمعية. دفع (أندريه هوريو) إلى وصف النظام السياسي السويسري بأنه نظام حكومة الإدارة وليس نظام حكومة الجمعية.

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في دستور 1996.

1 ـ تأثير السلطة التشريعية في السلطة التنفيذية:

- **مناقشة برنامج الحكومة:** يقدم رئيس الحكومة برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه قبل الشروع في العمل. وإذا لم تحصل موافقة المجلس للمرة الثانية على برنامج الحكومة الجديدة ينحل وجوبا ويعاد انتخاب مجلس جديد .
- **بيان السياسة العامة:** تقدم الحكومة سنويا عرضا للبرلمان عن مهامها، وتختتم هذه المناقشة دون تصويت، ويمكن للنواب إقرار لائحة أو إيداع ملتمس رقابة كما يمكن للحكومة أن تطلب تصويتا بالثقة.

اللائحة: بعد اختتام المناقشة مع ضرورة توفر الشروط معينة كتوقيع من قبل 20 نائبا وتودع لدي مكتب المجلس. لا يمكن أن يوقع النائب الواحد على أكثر من اقتراح لائحة.

إيداع ملتمس الرقابة: يمكن أن تتوج مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة بإيداع ملتمس رقابة يؤدي إلي سحب الثقة منها بشكل نهائي.

طلب التصويت بالثقة: يمكن أن يتم تحريك المسؤولية السياسية عن طريق التصويت بالثقة على الحكومة، وهي التي تتوجه للمجلس لتطرح مسألة الثقة عليه.

- **الاستجواب:** يمكن لـلنواب مطالبة الحكومة توضيح وشرح أسباب تصرفها في قضية من قضايا الساعة والغاية من التصرف الذي أقدمت عليه الحكومة في هذه القضية.
- **الأسئلة** حقا تقليديا وضروريا لأعضاء البرلمان وهو توجيه الأسئلة شفهيه كتابيه للحكومة التي يترتب عنها إجراء مناقشة عند الضرورة، لـتمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن أمور يجهلونها ولفت نظر الحكومة إلى موضوع معين.
- **إنشاء لجان التحقيق** في أي وقت في قضايا ذات مصلحة عامة.
- **سادسا . طرح موضوع عام للمناقشة** يمكن لعدد من النواب أو أعضاء الأمة طرح موضوع عام للمناقشة المفتوحة، وهو أوسع نطاقا من السؤال.

2 ـ تأثير السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية:

تؤثر السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية من عدة أوجه :

1- في تشكيل البرلمان: تحمل السلطة التنفيذية مهمة إعداد قوائم الناخبين، وتسيير الحملة الانتخابية وتوزيع

المقاعد، واختيار ثلث أعضاء مجلس الأمة ...،

2- المشاركة في التشريع: حيث يمكن للسلطة التنفيذية أن تشارك في عملية التشريع الذي هو اختصاص أصيل للبرلمان، من خلال حق رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وحق الحكومة في المبادرة بمشاريع القوانين.

3- المشاركة في الإجراءات التشريعية: يمكن أن تتدخل السلطة التنفيذية في توجيه عمل السلطة التشريعية في عدة مجالات منها:

- تدخل الحكومة في ضبط جدول أعمال البرلمان حسب ترتيب الأولوية الذي تحدده.
- يمكن سحب أي مشروع قانون تكون قد بادرت به الحكومة، في أي وقت قبل المصادقة عليه.
- المشاركة في المناقشة العامة للبرلمان وحضور أشغال لجانه الدائمة، وكذا اللجنة المتساوية الأعضاء.
- حق رئيس الجمهورية في اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني.
- حق طلب إجراء مداولة ثانية بشأن قوانين تم التصويت عليها خلال 30 يوما الموالية إقراره.
- استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه معا في دورات غير عادية، أو في حالات الضرورة.
- إمكانية إصدار رئيس الجمهورية لمشاريع قوانين المالية التي تقدمها الحكومة بأوامر إذا لم يصادق عليها البرلمان خلال 75 يوما من تاريخ إيداعها أمام غرفتي البرلمان.
- القوانين التي صادق عليها البرلمان لا تكون نافذة أو سارية المفعول إلا إذا أصدرها رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية.

الانتخابات

في انتخابات تشريعية جزائرية، تنافست بدائرة انتخابية سبعة قوائم على**(06)** مقاعد، فكان توزيع الأصوات المعبر عنها كالآتي:

القائمة	ق أ	ق ب	ق ج	ق د	ق هـ	ق و	ق ز
الأصوات	26300	21200	14500	11700	9800	2100	1150

على ضوء ما درست، وزع المقاعد الستة**(06)** على القوائم المشاركة؟

توزيع المقاعد الستة على القوائم السبعة في الانتخابات التشريعية الجزائرية.

المعطيات المتوفرة هي:

- الانتخابات تشريعية جزائرية، أي كل قائمة لم تتحصل على نسبة 05% تحذف أصواتها من عدد الأصوات المعبر عنها ولا يقسم عليها. ويعتمد في توزيع البواقي على الباقي الأكبر (الأقوى).
- حساب المعامل الانتخابي بعد حذف أصوات القوائم الأقل من 05%، وهو قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد.
- مجموع الأصوات المعبر عنها هو مجموع ما تحصلت عليه القوائم السبعة، وهو: **86750** صوت.
- نسبة 05% هي: 4337 صوت وبالتالي نحذف أصوات القائمة (و) والقائمة (ز) فيصبح عدد الأصوات المعبر عنها هو: **83500** (86750 – 3250 = 83500).
- المعامل الانتخابي = 83500 ÷ 6 = **13916**.
- إذن يكون توزيع المقاعد حسب الجدول التالي:

القوائم	عدد المقاعد بعد التقسيم على المعامل الانتخابي	الباقي	عدد المقاعد المضافة	التوزيع النهائي للمقاعد
ق أ	26300 ÷ 13916 = **1**	**12384**	مقعد واحد	**02**
ق ب	21200 ÷ 13916 = **1**	7284	00	**01**
ق ج	14500 ÷ 13916 = **1**	584	00	**01**
ق د	11700 ÷ 13916 = **0**	**11700**	مقعد واحد	**01**
ق هـ	9800 ÷ 13916 = **0**	**9800**	مقعد واحد	**01**

الأحزاب السياسية:

ما هي أهمية الأحزاب السياسية؟

تلعب الأحزاب السياسية دورا أساسيا في التعبير عن مختلف الاتجاهات السياسية في الدولة، ورغم أهميتها هناك من يرى بضرورة وجودها من يرى أنها عامل صراع وفوضى:

المعارضون لوجود الأحزاب السياسية يرون أنها:

- تعمل على القضاء على الوحدة الوطنية،
- زرع روح الانقسام بين المواطنين.
- تحقيق مصالح أعضائها الخاصة على حساب المصلحة العامة.
- قد تصبح تنظيمات تعمل لمصلحة الخارج بسبب التأثيرات الأيديولوجيا.
- تدعي الديمقراطية وبمجرد وصولها إلى الحكم تصبح تتحول إلى أحزاب دكتاتورية.
- تستعمل كل الوسائل للوصول إلى السلطة، وكل الوسائل للبقاء فيها.
- التعددية الحزبية تؤدي إلى اختلاف بين الأحزاب وهذا يؤدي إلى ضعف الحكومات والأزمات السياسية خاصة في البلدان النامية .
- والأحزاب السياسية تسمح لأقلية بالسيطرة على الحكم على حساب الأغلبية .

الرأي المؤيدون لوجود الأحزاب السياسية يرون أنها:

- مدراس للتثقيف والتكوين يتخرج منها رجال السياسة وإطارات تكون قادرة على قيادة البلاد.
- توجيه الجماهير وتكوين رأي عام، فهي أداة لخدمة المنافسة الديمقراطية السلمية لتحقيق عمل سياسي منظم، تؤدي إلى خلق رأي عام يبصر حقائق الأمور وقضايا البلاد المختلفة.
- يتيح الفرصة للأفراد للتحاور المستمر مع السلطة والمشاركة في الحياة السياسية.
- تحقيق التداول إلى السلطة فوجود معارضة منظمة يؤدي إلى محاسبة الحكام ويمنع الحزب الحاكم من الاستبداد.
- وجود الأحزاب السياسية يؤدي إلى تنظيم المعارضة وتسمح للأقليات بالتعبير عن رأيها.
- تحديد وتشخيص المشاكل المختلفة الموجودة في المجتمع ووضع حلول لها.
- السعي لكسب أكبر عدد من المساندين، بالعمل المستمر لتحسين برنامجه للوصول إلى الحكم . حيث أصبحت تحظى باهتمام الدساتير وبعنايتها ومن غير الممكن وصول مترشح إلى منصب دون الانتماء إلى حزب يدعمه.

الجماعات الضاغطة:

ما هو اللوبي كجماعات الضغط؟

يقصد بكلمة (لوبي) لغويا الممر أو الدهليز، دلالة على دهاليز مجلس العموم البريطاني. ظهر منذ منتصف القرن السابع عشر حيث كان البرلمانيون يصطدمون في أروقة مجلس العموم بالذين يحاولون التأثير على أصواتهم. ويعرف اللوبي بأنه فرد أو تنظيم يعمل لحساب الغير بهدف التأثير على قرارات السلطة. فاللوبي يتميز بـ:

- فاللوبي ليس جماعة أو مجموعة بالضرورة، فيمكن أن يكون فرداً.
- و اللوبي يعمل لمصلحة الغير، فردا أو جماعة، و بالتالي فإن الضغط الذي يمارسه فرد لمصلحته أو جماعة لمصلحتها لا يعتبر نوعاً من أنواع ضغط اللوبي.
- و اللوبي لا يستهدف سوى التأثير على قرارات السلطة العامة في جميع مراحلها و في جميع مستويات مؤسساتها: برلمان، سلطة تنفيذية، محاكم، منظمات دولية...،
- يجب أن يكون مصدر الضغط من خارج المؤسسة المضغوط عليها، فالتأثير من داخل المؤسسة الواحدة على قراراتها لا يعتبر تأثيراً لوبياً.

يجب أن تكون هناك نية تسبق الضغط، فالأعمال و الظروف التي تؤثر بشكل عفوي بقرارات السلطة العامة لا تعتبر تأثيراً لوبياً. و في الحقيقة إن تأثير اللوبي في الولايات المتحدة الأمريكية عمل على إفساد الحياة السياسية من خلال اللجوء إلى وسائل غير مشروعة كالرشوة و المساومات، مما دعا إلى تنظيمه أو تهذيبه منذ العام 1927، و خاصة منذ قانون 1946 الذي اعتبر اللوبي مهنة.